الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض
به قال في طلب النكاح اي العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده
في استحباب او التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده
كان هو المعتبر سم لم يجز نكاحا عنه اي نكاحا الغير فلا ينافي نكاح الواهبة
نفسها الاتي اذ فيه الخصومة اي عند التنازع وهو المعتمد ض اي
محمول على ما اذا كان العبد مكاتب وان خالف الخ اي فيقال لا يسن ذكره
اذ لا فائدة فيه ح وهو المعتمد خلافا للشم ويسن ان لا يدخل بها الخ لعل وجهه
في الصداق الحال كله او بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قبل ويكون
سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما فان لم يسم جعله الشم مبنيا للفاعل
وضمير عايد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا مع المسايل المذكورة بعد
والا ولى ما تقدم من رجوعه للعاقد او بناؤه للمفعول وضمير عايد
للصداق ه قل وقد يجب الخ وعلم ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة
لا البطلان سم على حج غير جايزة التصرف اي ورضي الزوج باكثر من مهر
المثل لئلا يفوت عليه الزائد على مهر المثل وكذا يقال في الثانية كما سينبه
عليه الشم غير جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه ه وجب جواب
قوله وان كانت مفوضة فالواو في قوله وان كانت مفوضة من المتن واصل
العبارة ووجب المهر بثلاثة اشيا وقد اصلحه الشم فان ظن ان العقد
لا يوجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه
الشم بثلاثة اشيا الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانها استحقت وطئا بلا مهر
فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها
الزوج سم فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع
اخر من الصداق شم التنبيه لابن الملقن ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانه اذا كان لا يجب الا بالوطي او الموت فكيف ساغ لها
طلب الفرض وحبس نفسها لتسليمه ولهذا قال امام الحرمين عند ذكر
هذا الاشكال من طلب ان يلحقه ما وصفه الاشكال بما هو بين فقد طلب
مستحيلا واجيب بان العقد سبب لطلب الفرض واذا حبست نفسها

او

او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت للنفقة وغيرها وجوب
مدة الحبس لان التقصير منه لتكون على بصيرة اي على ثقة مما قدر لها
كالمسمى في العقد كما لها حبس نفسها لتسليم المسمى الحال اما المؤجل اي
في الفرض فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان حل ثانيا كالمسمى
في العقد اي كالمؤجل المسمى الخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج
فكانه لم يفرض وحينئذ فلها مهر المثل ان وطئ ولو في الدبر وهذا اي محل
اشتراط رضاها لانه اي اعتبار رضاها عبث اي لا معنى له قاله
ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده
فلا يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره قوله واحدا لانه قيمة مستهلك قاله
الماوردي واقره م ر وهنا ظاهر لانه لما وجب مهر المثل بالوطي صار
متعينا لا يتاتى التراضي على غيره فاذا لم يكن معلوما لهما لم تتات لها المطالبة
بقدر معينا ولا للزوج تعيينه بقدر متعلق بعلم الزوجين لانه
اي ما تراضيا عليه ليس بدلا عنه اي عن مهر المثل بالتراضي اي من
الزوجين او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه اذا امتنع
الزوج من الفرض اي او فرض لها شيا ولم ترض به فصل الخصومات
والالزام للمعاند من نقد البلد اي التي وقعت الدعوى فيها وهي بلد
الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف
ترجيح واعتماد قل ويفرض اي الحاكم مهر المثل الخ ولا يصح فرض اجنبي
من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا كما صرح
به في الدقايق وغيرها وصرح به الشم في شرحه على المنهاج لانه خلاف ما يقتضيه
العقد اي لان العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج او ماذونه
ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء الغير اما
فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من مال الزوج كان
وكيلا عنه فيه فان كان في الفرض من ماله او مطلق فهل يرجع عليه ام لا
لتقدم الاذن على وجوب الماذون فيه لانه انما يجب بالوطي محل نظر
وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغي الرجوع ما يقتضيه العقد
اي وهو ان الفرض انما هو من الزوج لانه الذي يستوفي منفعة البضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)